مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

الانحراف بالسلطة كوجه للطعن في القرار الاداري بالإلغاء

(دراسة تحليلية وصفية)

صلاح أبو القاسم أخشيبة
المعهد العالي للعلوم والتقنية.. بئرالغنم.. وزارة التعليم التقني والفني/ليبيا
salahkkciba@gmail.com
https://orcid.org/0009-0004-7714-0578

الملخص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على خطورة الجهل بعيب الانحراف بالسلطة كوجه للطعن في القرار الاداري بالإلغاء واهمية الدراية والمعرفة بكل تفاصيله وحيثياته القانونية وقد اعتمد الباحث تعريفا مبسطا لهذا العيب وهو (تغيير الادارة للمسار الذي رسمه لها المشرع عند اصدارها القرارات الادارية سواء كان ذلك بحُسن نية او سُوء نية وسواءً كان للوصول الى غايات مشروعة او غير مشروعة) وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث تناول بالشرح والايضاح النصوص القانونية واحكام المحكمة العليا الليبية وما جادت به قريحة فقهاء القانون الاداري في هذا المجال وقد توصل الباحث الى نتيجة مهمة مفادها بان عيب الانحراف بالسلطة هو عيب خفي صعب الاثبات يَكمن في نفس مُصدر القرار يستدعى التدخل السريع للمشرع لتشديد الرقابة ومساءلة رجل الادارة مدنيا وتأديبيا بل وحتى جنائيا عند اصداره للقرار المشوب بهذا العيب وكما يستدعى تدخله ايضاً لمعالجة الخلل وسد هذا الخُرم في وعاء العدالة الذي يُفلت منه كثير من القرارات المعيبة بهذا العيب بحجة ان المدعى لم يثبت دعواه.

كلمات مفتاحية:

تعريف الانحراف بالسلطة الرقابة على اعمال الادارة – دعوى الغاء القرار الاداري – اوجه الطعن على القرار الاداري، اثبات الانحراف بالسلطة .

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
Received 23- 5 -2026 تاريخ الاستلام
Accepted 5 - 6-2026 تاريخ القبول
published 16 -6-2026 تاريخ النشر

Abstract

The research aims to highlight the danger of ignorance regarding the defect of abuse of power as a basis for challenging an administrative decision by annulment, and the importance of being aware of all its details and legal justifications. The researcher adopted a simplified definition of this defect, which is (the administration changing the course set for it by the legislator when issuing administrative decisions, whether in good faith or bad faith, and whether to reach legitimate or illegitimate goals). The researcher adopted the descriptive analytical method, where he addressed, with explanation and clarification, the legal texts, the rulings of the Libyan Supreme Court, and what the scholars of administrative law have produced in this field. The researcher reached an important conclusion, which is that the defect of abuse of power is a hidden defect that is difficult to prove, which lies in the person issuing the decision, which requires the rapid intervention of the legislator to tighten control and hold the administrator accountable civilly, disciplinaryly, and even criminally when he issues the decision that is tainted by this defect. It also requires his intervention to address the defect and close this gap in the system of justice from which many decisions tainted by this defect escape on the pretext that the plaintiff did not prove his claim.

Keywords: Definition of abuse of power, oversight of administrative actions, lawsuit to annul an administrative decision, grounds for appealing an administrative decision, proving abuse of power .

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

المقدمة :-

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها قيمة قانونية و قضائية إلى جانب دعاوى القضاء الكامل حيث يتمحور موضوعها في صميم منازعات الدعاوى الإدارية فتمثل دراسة دعوى الإلغاء النموذج الواضح والبيِّن لقضاء المشروعية أو كما تُسمى بالدعاوى الموضوعية، والجدير بالذكر في هذا المقام أن التعريفات العديدة لدعوى الإلغاء – سواء في الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، أو التي أخذت بنظام القضاء الموحد كما هو الحال في دولة ليبيا، وإن اختلفت في مبناها فإنها تتفق جميعها في أن دعوى الإلغاء – أو دعوى تجاوز السلطة كما يسميها البعض – هي من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسي بالأساس فلقد أعلن القضاء الإداري الفرنسي دعوى الإلغاء لحماية مبدأ المشروعية أي مبدأ الخضوع للقانون، فدعوى الإلغاء هي دعوى مرفوعة ضد القرارات الإدارية التي تُصدرها السلطة التنفيذية مخالفةً لضوابط مبدأ المشروعية أو عن مبدأ الخضوع للقانون ، ونَقَلَهَا رُوادها من جمهور الفقه الفرنسي، بأنها دعوى موضوعية – أو عينيه – تتضمن مخاصمة القرار الإداري المَعيب بسبب مخالفته للقانون، فهي ليست دعوى بين خصومٍ اشخاص، بل هي تُرفع ضد قرار صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة قصد التوصل إلى إلغاءه، ولا يملك القاضي الإداري المختص سِوى سلطة إلغاء القرار إذا تبين له عدم شرعيته، أو رفض الطلب إذا بَانت له سلامته من الناحية القانونية، كما له أن يحكم بعدم قبول الدعوى إذا انتفت إحدى الشكليات اللازمة لرفعها كالصفة والمصلحة وغيرها، دون ان يَمتدت سلطانه الى تعديله أو تقويمه أو الأمر بسحبه أو الامر بإصدار قرارا آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة، ولهذا وُصفت بأنها دعوى ذات طابع موضوعي وليست ذات طابع شخصي ، ومن ثم فإنها تقوم على عنصرين أساسين هما، توجه وتُخاصم القرار الاداري ولا توجه ضد الافراد .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في كثير من المناسبات الطعن رقم (50/94ق – بتاريخ 2004/4/4 إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى الإلغاء مقصورة على رقابة مشروعية القرارات الإدارية بحيث لا يسوغ للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها فسلطة الإلغاء تقتصر على إلغاء القرارات أو رفض طلب الإلغاء.) (1)

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

والقضاء الإداري هو من يَملك ولوحده تلك الصلاحية الحاسمة في الرقابة القضائية على الإدارة وتتمثل في سلطة الإلغاء وإعدام كل قرار مخالف للقانون (2)

كما انه وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء في هيكل المشروعية بوجه عام، إلا أن المشرع الليبي لم يضع لها تعريفاً في القانون رقم 88/ لسنة 1970 بشأن القضاء الإداري ولا في غيره من التشريعات وهو نفس ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 07 في ظل الأمر 154/66المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى، وحسناً ما فعلَا، إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يَنئ القانون بنفسه عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركاً البراح مفتوح للفقه والقضاء (3) ومن هنا فقد تلقفتها أقلام الفقهاء تمدهم قرائحهم لتتعد تعريفاتها.

فهناك من يري بأن دعوى الإلغاء هي:" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه؛ ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به (4)

وعرفها البعض الآخر بأنها هي: "دعوى قضائية تُرفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا (5)

وذكرها البعض الآخر على أنها: – دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون. وتعتبر هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتب البطلان كجزاء يُصيب القرار المخالف للقانون (6) كما اعتمد غيرهم تعريفاً أخراً لها بأنها: " قيام القاضي بإبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة فيما إذا صدرت مُخالِفة لمبدأ المشروعية، أو هو تقرير مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فإذا كان مخالفا لها يُقرر القاضي بإبطاله دون أن يتعدى ذلك بيان المركز القانوني للطاعن أو تقرير سحب أو تعديل القرار المعيب أو إصدار قرار آخر محله (7)

وجاء في تعريف آخر أن دعوى الإلغاء هي: "دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري غير مشروع بعد ثبوت عدم مشروعيته (8)

وعرفها البعض الأخر بأنها:– دعوى قضائية ترمي إلى أن يُلغي القاضي الإداري قراراً غير مشروع (9)

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

أما قضائياً فقد تصدت المحكمة العليا الليبية لتعريف وبيان ماهية دعوى الإلغاء في مناسبتين – حسب علمنا – الأولى كانت في الطعن رقم 2/9ق عندما أكدت على (أن دعوى الإلغاء من الدعاوي العينية يُقصد منها إزالة كل إثر للقرار الاداري المعيب) (10)

أما المناسبة الثانية فكانت في الطعن رقم 46/57ق عندما ذكرت (أن دعوى الإلغاء على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من الدعاوى ذات الطبيعة العينية أو الموضوعية التي تنتمي إلى القضاء العيني ويدور النزاع فيها حول مشروعية القرار الإداري ذاته ....) (11)

ونحن بدورنا نري بأنها ((هي الدعوى التي تُرفع أمام القضاء الإداري ويُختصم فيها القرار الإداري، يَرفعها صاحب المصلحة مدعياً فيها مخالفة ذاك القرار للقانون ليتولى القاضي التأكد من صحة هذا الادعاء من عدمه ويحكم ببطلانه في حالة ثبوت هذا الادعاء أو رفض الطلب في حال موافقة القرار لصحيح القانون دون أن يتدخل القاضي في عمل جهة الإدارة فليس له أن يأمر سحب القرار أو تعديله أو إصدار قرار جديد) ومن هنا فانه وان تعددت هذه التعريفات إلا أنها تُجمع كلها على جملة من الخصائص فدعوى الإلغاء إذا هي: –

- **دعوى قضائية:** فدعوى الإلغاء في حقيقتها ومضمونها ما هي الا عملية فصل في منازعة إدارية حول مركز قانوني عام تنظر فيها جهة قضائية مستقلة ومتخصصة في إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به (12)
- **دعوى القانون العام:** فهي تعتبر في فرنسا دعوى القانون العام، وهذا معناه انه يجوز توجيهها ضد أي قرار إداري دون حاجه إلى نص على ذلك، بل أن القضاء الإداري قد وصل إلى حد يَعتبر فيه أن النصوص التي ترد في بعض القوانين لتحصين بعض القرارات الإدارية، بان تجعلها غير قابلة للطعن، لا تشمل دعوى الإلغاء (13)
- **دعوى عينية:** فدعوى إلغاء القرار الإداري لا تُخاصم فيها الإدارة، وإنما يُختصم فيها القرار الإداري، ويطلب من القضاء الحكم بعدم مشروعيته ثم إلغاءه، فهي تحمي المراكز القانونية العامة دون الاعتداد بوجود حق شخصي معتدى عليه، وبذلك فهي لا تعدو أن تكون مخاصمة للقرار غير المشروع (14) فالخصومة التي تَنشئها هي خصومة عينية موضوعية ليست ذاتية أو شخصية، لذلك قيل إن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية (15).

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

- **دعوى مشروعية:** والسبب في كونها دعوى مشروعية هو أن الغرض منها هو إلغاء قرار إداري وإعدام أثاره لمخالفة القانون وخروجه عن حدود مبدأ المشروعية سواءً أكان القرار إيجابياً أم سلبياً (16) طبقاً لذلك – فتعتبر دعوى الإلغاء الدعوى الإدارية الأكثر فاعلية في الرقابة على اعمال الادارة.

اذا فهذه الدعوى هي في حقيقتها دعوى تواجه القرار الذي قد لا يكون في بعض الاحيان موافقا لشروط اصداره ((او يُدَّعى بانه كذلك)) فقد يشوبه عيب او اكثر مما يؤدي الى فقدانه للمشروعية ويدفع المتضرر الى القيام ببعض الاجراءات التي تكفل رد الضرر وابرز هذه الاجراءات هي الطعن بالإلغاء التي تمثل الوجه الصحيح لقضاء المشروعية، حيث يلجأ اليها الاشخاص مطالبين بإلغاء هذا القرار ،كما ان اوجه الطعن بالإلغاء تنحصر في عيب الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون وعيب انعدام الأسباب واخيرا عيب الانحراف بالسلطة الذي سيكون محور لدراستنا والذي سنحاول فيها بيان وتوضيح هذا العيب من كل جوانبه ، وفقا لما جرى عليه قضاء المحكمة العليا الليبية مع بعض التعريج على ما نصت عليه التشريعات وما جادت به قريحة فقهاء القانون العام في هذا الشأن.

أولا: – الإشكالية: –

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة الأسئلة التالية

1– ما مدى امكانية اعتبار عيب الانحراف بالسلطة من وجوه الطعن في القرار الاداري؟

2– وهل هناك فعلا صعوبة في اثباته امام القضاء؟

3– وما الدور الذي لعبه القضاء الاداري والمحكمة العليا الليبية في هذا الصدد؟

ثانيا: – **أسباب اختيار الموضوع**

1– الرغبة في الإضافة للمكتبتين الليبية والعربية واختصار الطريق للمختصين من رجال القانون والقضاء.

2– محاولة تسليط الضوء على الموضوع والمساهمة بالشرح والإضافة إليه قدر الإمكان للبحاث والأكاديميين.

3– التوعية والتبيان لهذا الموضوع لكل المهتمين وذوي الشأن من رجال للقانون والمتداعين أمام القضاء الإداري.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

ثالثا: – **أهمية موضوع الدراسة يكمن في:** –

1– مقدار الضرر الذي يُلحقه عدم فهم واستيعاب هذا العيب المؤدي لإلغاء القرار الاداري كما يراه الفقه والقضاء مما يؤثر سلبا على سير الدعوى والهدف المبتغى من رفعها.

2– فهم وأدراك وتبيان الخط الرفيع في التوازن بين مصلحة الأفراد عموما والموظفين خصوصا من جهة، ومصلحة الإدارة في ممارسة سلطاتها لتحقيق أهدافها وأغراضها التي أُنشأت من اجلها من جهة اخرى.

رابعا: – أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى: –

1– إثبات ان عيب الانحراف بالسلطة من وجوه الطعن في القرار الاداري.

2– بيان صعوبة اثباته امام القضاء الاداري لما له من خصائص يتميز بها.

3– التعريج على ما افاضت به القضاء الاداري الليبي

4– التركيز على اهمية اللجوء الى قضاء الالغاء للطعن في القرارات المعيبة بعيب الانحراف في استخدام السلطة

5– توضيح مدى خطورة هذا العيب على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

خامسا: – منهج الدراسة

بإذن الله سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي

سادسا: – خطة الدراسة

المبحث الأول: – ماهية عيب الانحراف بالسلطة

المطلب الأول: – التعريف بعيب الانحراف بالسلطة

المطلب الثاني: – حالات عيب الانحراف بالسلطة

المبحث الثاني: – اثبات عيب الانحراف بالسلطة

المطلب الثاني: – الاثبات المباشر لعيب الانحراف بالسلطة

المطلب الثاني: – الاثبات غير المباشر لعيب الانحراف بالسلطة

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

المبحث الأول: ماهية عيب الانحراف بالسلطة

تمهيد وتقسيم

يجب ان يهدف القرار الاداري الى تحقيق الغايات التي صَدر من اجلها والَّا يُخالف الأحكام الموضوعية في التشريعات النافذة فاذا ما صَدر القرار الاداري وهو مخالفٌ لهذه التشريعات او تلك الغايات كان موسوم بعيب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمال السلطة، من هنا فان عيب الانحراف بالسلطة له مفهوم شخصي كما انه نسبي ايضا يرتبط بعقلية مُصْدِرِه، فما تعريف هذا العيب؟ وما هي حالاته؟

الامر الذي سنحاول الاجابة عليه في مطلبين منفصلين يكون الاول لتعريف عيب الانحراف بالسلطة وبيان خصائصه والثاني لحالات عيب الانحراف بالسلطة.

المطلب الأول: تعريف عيب الانحراف بالسلطة

اولا: – تعريف عيب الانحراف بالسلطة: –

ويُعرَّفُ بأنه خروج جهة الادارة عند مباشرتها لأوجه نشاطاتها عن الصالح العام او عن الاهداف التي نص المشرع عليها عند تحديد اختصاصاتها (17) إذا فعيب الانحراف هو ذاك العيب الذي يتعلق بركن الغاية في المقام الاول فكلما كانت الادارة لا تسعى من وراء اصداره الى تحقيق الصالح العام او كانت تسعى الى تحقيق مصلحة عامة مغايرة للتي حددها القانون كان القرار معيباً بعيب الانحراف ويتعين الغائه لعدم المشروعية وفي هذا السياق جاء حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 11/10ق (.. ان عيب الانحراف الذي يُبطل عمل الادارة يقع عندما تستعمل الادارة سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به ويَظهر خطره في ان الادارة تحاول ان تحقق جميع اغراضها غير المشروعة في ظل حماية من المشروعية وانه لما كان هذا العيب يتميز بأنه خفي يستره مبدأ المشروعية الشكلية فان مهمة أثباته دقيقة وتقع على عاتق طالب الالغاء مالم يكن القرار كافيا للدلالة عليه.) (18) وكذلك حكمها الصادر في الطعن الاداري رقم 39/44ق (.. ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عيب الانحراف بالسلطة يكون عندما تقصد جهة الادارة بإصدار قرارها لمجرد الانتقام الشخصي او تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام او تحقيق مصلحة مغايرة لتلك التي قصدها القانون). (19)

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

و عرفه د. محمد وليد العيادي بأنه (استخدام الموظف العام لصلاحياته القانونية بما يحقق هدف اخر غير ذلك الذي من اجل تحقيقه انيطت به تلك الصلاحيات) (20) فعيب الانحراف اذاً يكون حتى عند اصدار جهة الادارة قراراً من ضمن اختصاصها ودون ارتكاب أي مخالفة لكنها استخدمت هذه الصلاحيات لتحقيق غايات اخرى غير التي انيط بها ، بمعنى اخر ... تحقيق غايات اخرى غير المحافظة على المصلحة العامة او اموال المرفق العام (21) وقد اختلف فقهاء القانون الاداري في تسمية هذا العيب وسلكوا في ذلك اربعة اتجاهات يمكن تلخيصها كالتالي :-

الاتجاه الاول ((أنصار استخدام مصطلح اساءة استعمال السلطة))

ويَعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان مُصطلح اساءة استعمال السلطة أعم واشمل فهم يُعرفون هذا العيب بأنه ((استعمال السلطة المخولة لرجل الادارة قانونا لتحقيق غاية غير تلك التي حددها المشرع بمعنى انه أساء استخدامها) (22).

الاتجاه الثاني ((أنصار استخدام مصطلح الانحراف بالسلطة))

وهم يعتمدون هذه التسمية لعدة اسباب اولها لغوي معتمدين على ان كلمة الانحراف هي الأقرب للدلالة على هذا العيب لانصبابه اولا واخيرا على الهدف الذي تسعى اليه الادارة وسوء توجيهها لسلطاتها (23) ويضيفون على ذلك بأن مصطلح الانحراف أكثر دلالة على سوء النية في حالة مخالفة القرار للمصلحة العامة وحسن النية في حالة مخالفة لمبدأ تخصيص الاهداف وعَرَّفُوا هذا العيب بأنه (استعمال رجل الادارة لسلطاته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به) (24)

الاتجاه الثالث ((أنصار الجمع بين المصطلحين))

فقد عرفوا هذا العيب بأنه (استخدام جهة الادارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية مشروعة سواء بابتغاء غاية بعيدة عن المصلحة العامة او بابتغائها تحقيق هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون) (25) ويبررون انتهاجهم لهذا النهج ان هذا المصطلح يُضفي على هذا العيب شمولية لجميع اوجه حَيدة جهة الادارة عن غاية اصدار القرار) (26)

الاتجاه الرابع ((أنصار استخدام مصطلح عيب الغاية))

الذين عرَّفوا هذا العيب بأنه (العيب الذي يصيب الغاية التي استهدفها القرار الاداري والغاية من القرار الاداري هي المصلحة العامة والهدف المخصص ان وجد) (27) واعتمد اصحاب هذا الاتجاه

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

على الارتباط الوثيق بين الانحراف وركن الغاية في القرار الاداري حيث ان الغاية من اصدار القرار الاداري تكفي في اغلب حالاتها عن اوجه الانحراف بالسلطة (28).

ونحن نرى بأن اصحاب الاتجاه الثالث أقرب الى الصواب لأنهم جمعوا المصطلحين ليكون الامر اشمل وهو بذلك يكون جامع لكل عناصر العيب ومستغرقاً لها، ويكون أفضل من انفراد الاول والثاني اما اصحاب الاتجاه الرابع فنعتقد انهم حادوا عن طريق الصواب.

ويمكن لنا تعريف هذا العيب بأنه

(تغيير الادارة للمسار الذي رسمه لها المشرع عند اصدارها القرارات الادارية سواء كان ذلك بحُسن نية او سُوء نية سواءً كان للوصول الى غايات مشروعة او غير مشروعة)

ثانيا: – خصائص عيب الانحراف بالسلطة

1–عيب الانحراف بالسلطة هو عيب ذو طبيعة احتياطية

يُعتبر عيب الانحراف بالسلطة عيباً احتياطيا لان القاضي الاداري لا يبحثه الا بعد التأكد من صحة جميع اركان القرار الاداري الاخرى (29) فإن وَجد القاضي الاداري عيباً في احد تلك الاركان حكم بالإلغاء دون الحاجة لبحث عيب الانحراف بالسلطة (30) وهو ما اكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الاداري 11/8ق (من المقرر في الفقه والقضاء الاداريين انه اذا عُيِّب على القرار بعيب اخر مع الانحراف فان القضاء الاداري سيبدأ بفحص العيب الاخر فاذا انتهى الى توافره قضى بإلغاء القرار دونما الحاجة الى التعرض لعيب الانحراف وليس للطاعن ان يتضرر من عدم التعرض لعيب الانحراف مادام قد وصل لمبتغاه ....) (31)

2–قصدية الانحراف بالسلطة

بمعنى ان تكون لدى جهة الادارة عند اصدارها للقرار نية اساءة استعمال السلطة والانحراف بها ويتطلب هذا العيب ان تكون ارادة الادارة واعية وقاصدة للوصول الى هدف يجافي المصلحة العامة او الهدف الذي حدده القانون (32) بحيث يجب ان يتوافر قصد الانحراف لدى مُصدر القرار نفسه وان تنعقد ارادته الحرة الواعية على الانحراف بالسلطة دون ان يشوب تلك الادارة غش او تدليس ، وهذا لا يعنى ان عيب الانحراف لا يقع الا اذا كان رجل الادارة اصدر القرار وهو مدفوع بقصد

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

سوء النية بل ويكون القرار مشوبا بعيب الانحراف حتى ولو كان رجل الادارة مدفوعا بحُسن النية كما في الحالة التي لا يستهدف فيها غير الصالح العام ومع هذا يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف لعدم تطابقه مع غايات الصالح العام(33) .

وفي هذا جاء حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 39/44ق (ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عيب الانحراف في السلطة يكون عند ما تقصد جهة الادارة بإصدار قرارها بهدف الانتفاع الشخصي او تحقيق غرض يتعلق بالصالح العام او تحقيق مصلحة مغايرة لتلك التي ابتغاها القانون) (34).

3-عيب الانحراف بالسلطة يدور وجودا وعدماً مع نوع السلطة الممنوحة لجهة الادارة

فالإدارة عند اصدارها للقرارات الادارية اما ان تكون لها سلطة مقيدة و هي الحالة التي لا يمكن تصور وجود عيب إساءة استعمال السلطة فيها لأنه لا يمكن ان يُثار هذا العيب متى تقيدَت الادارة بإرادة المشرع وهذا الامر يعتبر افتراضا لا يقبل العكس او أن تكون سلطتها تقديرية وفي هذه الحالة وحسب ما يرى فقهاء القانون الاداري انها الارض الخصبة لمثل هذا النوع من الاختراق بحيث يظهر فيه هذا العيب جليا باعتبار ان هذه السلطة ليست مطلقة وقد تم منح هذا النوع من السلطة للإدارة لتكون لها حرية الحركة وهامش من الاختيار بهدف تحقيق الصالح العام فان هي تنكبت غير ذلك اعتبر قرارها مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 41/1154ق بقولها (ان عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازما للسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الادارة وفي حدود ما تمليه مقتضيات الصالح العام)(35) ويذكر في ذلك حكم المحكمة العليا رقم 11/10ق ((وانه وان كان المراد بالحق المطلق للحكومة في فصل موظفيها بلا حاجة الى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به او عدم استمرارها الا ان هذا ليس لها ان تستعمله على هواها لان هذه السلطة التقديرية وان كانت مطلقة من حيث غايتها التي تلزم ان تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف في استعماله) (36)

4- عيب الانحراف يتعلق بركن الغاية

فالغاية من القرار الاداري هي الهدف النهائي الذي يستهدفه مُصدر القرار من وراء اصداره وهي بذلك تمثل الجانب الشخصي في القرار (37) وعيب الانحراف يتعلق بعنصر الغاية فهو يتحقق إذا

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

انحرفت الادارة او مُصدر القرار عن غاية تحقيق المصلحة العامة او عن الغاية المعنية بالذات والمنصوص عليها في القانون (38)

ان الارتباط وثيق جدا ما بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الاداري ويترتب على تعلق هذا العيب بنية مُصدر القرار ونفسيته وحالة الارادة الباطنة للإدارة.

وقد حرصت المحكمة العليا منذ تأسيسها الى التذكير بهذا عندما صرحت بذلك في الطعن رقم 3/6ق (إذا استعملت الادارة القرار لتحقيق اغراضها التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها فانه يكون باطل لشائبة عيب الانحراف ولو تعلقت تلك الاهداف بالصالح العام (39)

5-تعطيل عيب الانحراف بالسلطة اثناء الظروف الاستثنائية

تُعرَّف الظروف الاستثنائية بانها تلك الظروف او الحالات الواقعية التي تكون على درجة معينة من الحساسية والفجائية التي قد تتعرض لها البلاد وتجعل من غير الممكن التصرف ازائها بالوسائل القانونية المعمول بها في ظل قواعد المشروعية العادية وتؤدي الى تغير وصف و تكييف هذه التصرفات التي تكون في الاصل غير مشروعة وذلك بسبب هذه الظروف بشروط معينة تحت رقابة القضاء (40) ويشترط لإعمال نظرية الظروف الاستثنائية وجود حالة تمثل خطر يهدد المصلحة العامة بحيث لا تستطيع الادارة دفع هذا الخطر باتباع قواعد الشرعية العادية لتعذر اتباعها او لعدم كفايتها او ان يكون من شأن اتباع قواعد الشرعية العادية تعريض المصلحة العامة للخطر، مع بقاء الرقابة القضائية(41) والجدير بالذكر في هذا السياق ان الظروف الاستثنائية بما تفرضه من ضرورة التحلل من بعيد او قريب من ضوابط المشروعية العادية لا يمكن للإدارة تحت تأثير ضغطها ان تثير الانحراف بسلطتها حيث ان الظروف الاستثنائية انما قُصد بها تمكين الادارة من حماية المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز اطلاقا تحت شعار هذه الظروف الخروج عن المصلحة العامة (42)

وفي هذا جاء حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 19/1ق (لئن كانت القرارات الادارية الاصل فيها المشروعية والصحة ورقابة القضاء عليها بالإلغاء يجب ان تستند على نص صريح في القانون فلا تلغى هذه القرارات الا بنص صريح من المشرع الا ان هذه الرقابة لا يجوز تقييدها والحد منها إذا كان الامر متعلقا بحق من الحقوق المكفولة بالدستور وللقضاء ان يناقش مثل هذا القيد لكي يُقدر

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

ما إذا كانت هناك ضرورة الظروف الاستثنائية او مصالح عليا او اعتبارات الامن والنظام العام تسمح بتبرير ذلك) (43)

المطلب الثاني: حالات عيب الانحراف

ويمكن لنا لقول ان حالات عيب الانحراف بالسلطة في هذا السياق محصورة في صورتين كما وضحت ذلك المحكمة العليا في الطعن الاداري رقم 3/6ق عندما قالت (ان عيب الانحراف بالسلطة مرتبط بأهداف القرارات الادارية حسبما كان الهدف الذي تسعى اليه الادارة والمعول عليه في رقابة الانحراف ان يضع رجل الادارة نصب عينيه غرض يتعلق بالصالح العام اعد هذا القرار لتحقيقه بالذات ويتفرع من ذلك ان حالات عيب الانحراف ردها في صورتين الاغراض التي تُجانب المصلحة العامة سواء بقصد الانتقام او تحقيق نفع شخصي او غرض سياسي يجافي قاعدة تخص الاهداف بالخروج بالقرار عن الهدف الذي يرمي اليه القانون الى هدف اخر مشروع كحالة الانحراف في سبيل المصلحة المالية للإدارة (44) بهذا فان حالات الانحراف عن السلطة لا تخرج عن وجهين اولهما مرتبط ارتباطا وثيقا بنشاط الادارة وهو الانحراف عن المصلحة العامة والحالة الثانية هي حالة انحراف الادارة عن الهدف المخصص ومع هذا قد الحق الفقه باعتباره احد مصادر القانون الاداري وجها اخرا متمثل في انحراف الادارة عن الاجراءات المرسومة قانونا لاتخاذ القرار (45)

اولا: – الانحراف عن المصلحة العامة.

وهي الحالة التي تُهمل فيها الادارة جانب المصلحة العامة بحيث تصدر القرار الاداري وهو بعيد كل البعد عن المصلحة العامة ومن أبرز صور هذه الحالة.

1– استهداف القرار الاداري النفع الشخصي لمُصدره او لغيره.

ان التشريع عندما اعطى لرجل الادارة القدر الواسع من السلطة كان يبغي من وراء ذلك المصلحة العامة لا غير فاذا سعى رجل الادارة الى ما يُخالف ذلك وأصدر القرار ليحقق به نفع شخصي على حساب الصالح العام اعتبر هذا القرار خارج نطاق المشروعية ومشوباً بعيب الانحراف وهو أبشع صور الانحراف. (46) ويشترط في هذا المجال ليكون القرار موسوم بعيب الانحراف في السلطة ان يكون قد صدر لابتغاء تحقيق مصلحة خاصة و ان تكون تلك المصلحة هي دافع مُصدره ، اما اذا

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

كان رجل الادارة عندما اصدر القرار الاداري و كان يبغي المصلحة العامة الا انه اصاب جانب من المصلحة الخاصة للأشخاص فهذا لا يؤثر على مشروعية القرار ولا يجعل منه مشوبا بالانحراف بالسلطة (47) .

وفي ذلك حكمت المحكمة العليا الليبية في الطعن 50/143ق ((قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار الطعين مؤسساً قضائه على ما مفاده ان القرار لم يكن يهدف الى تحقيق مصلحة عامة بل تحقيق مصلحة خاصة ابانت عنها المستندات المرفقة بالدعوى فانه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه غير قائم) (48)

2–صدور القرار بقصد الانتقام الشخصي والتشفي

فهذه الصورة من الصور شديدة الصعوبة في الاثبات وهي في ذات الوقت شديدة الخطورة على الموظف والمصلحة العامة، فهي ترجمة لما يقوم به رجل الادارة للإيقاع بخصومه لإشباع رغبة الانتقام، ان اختصاص الادارة التقديري بتوقيع الجزاءات على موظفيها يكون الهدف منه العمل لخير المرفق وتحقيق الانتظام في سيره فان خروج الرئيس الاداري عن هذا الهدف واتخاذه من سلطاته سلاحاً يُسلط على رقاب خصومه فان ذلك يترتب عليه اشاعة الفوضى في صفوف الادارة ذاتها (49).

3–تحايل الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

ان الادارة لا يجوز لها وهي بصدد القيام بواجبها ان تتحايل على تنفيذ احكام القضاء بأي وسيلة كانت كأن تلغي الوظائف الادارية بحيث يجب ان يكون لهذا الاجراء ما يبرره اداريا او ماليا كانقاص النفقات مثلا ومع هذا يجب التفرقة بين موضوعين اساسين واولهما موضوع امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون والتحايل على تنفيذ الاحكام القضائية بقصد التهرب من تنفيذها بالطرق غير المباشرة وهنا يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.

ثانيا: – الانحراف عن قاعدة تخصيص الاهداف

ان العمل الاداري بهذه الصورة لا يزال يحتفظ بصفته العامة ويهدف الى تحقيق الصالح العام كما ان عيب الانحراف هنا يختلط كثيرا بعيب عدم الاختصاص حتى يصل الى درجة الامتزاج (50) فلكل قرار اداري هدف عام يجب ابتغاؤه دائما وهذا الهدف يجب ان يحرص عليه مُصدره كل

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

الحرص ما دام القانون قد نص عليه او كانت الطبيعة الذاتية للقرارتتطلبه وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الاهداف، وبهذا يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف في السلطة كلما كان الباعث من اصداره غير تحقيق الهدف الذي يسعى المشرع اليه (51) ومن اهم تطبيقاتها: –

1–الانحراف في استعمال سلطة الاستلاء

وعملية الاستلاء هي (العملية التي تقوم بها السلطة الادارية من جانب واحد وبإرادتها المنفردة في مواجهة شخص طبيعي او معنوي يلتزم هذا الاخير بأن يقدم لها او للغير خدمة معينة او عقار معين او منقول لتملكه او لاستخدامه من اجل أشبع احتياجات طارئة ومؤقتة تتعلق بالمصلحة العامة في ظل الشروط المقررة قانوناً (52).

هذا وقد تواترت احكام المحكمة العليا في الغاء القرارات الادارية التي تثبت انحرافها في استعمال سلطة الاستلاء ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الاداري رقم 42/92ق الذي جاء فيه (انه ولئن كان يجوز للإدارة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وان تقدير المنفعة العامة متروك لتقديرها الا ان حق الادارة في نزع ملكية العقارات للمرافق والمنافع العامة ليس معناه ان تستعمل هذا الحق على هواها لان السلطة التقديرية في نزع ملكية العقارات وان كانت مطلقة من حيث موضوعها الا انها مقيدة من حيث غاياتها في نزع ملكية العقارات لغرض المرافق العامة ولما كان ذلك الواقع في الدعوى ان عقار الطاعن قد نَزعت ملكيته جمعية ملتقى الإخاء الاسكانية وكان القانون المنظم للجمعيات الاسكانية لم يعتبر تلك الجمعيات من المرافق العامة فان قرار النزع يكون بذلك قد تخلفت الغاية منه وبات مشوباً بعيب الانحراف باستعمال السلطة الذي يبطله .

2–انحراف رجل الادارة بتحقيق غرض عام لم يُسند اليه.

وفي هذه الصورة يستعمل رجل الادارة السلطات التقديرية المسندة اليه لتحقيق غرض يتعلق بالصالح العام لم يكلفه القانون به ويتم ذلك في معظم الاحيان عن طريق الخطأ الفني بحيث تكون الادارة حسنة النية وقد اصدرت قراراتها عن بواعث حميدة.

3– الانحراف بالإجراء

ويكون عيب الانحراف بالسلطة بالإجراء عندما تستخدم الادارة إجراء ادريا معينا في غير الغرض الذي تقرر لأجله مستهدفة بذلك تحقيق غرض اخر ، بمعنى ان مُصدر القرار يتخذ الوسيلة الاجرائية

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

المقررة قانونا لتحقيق غرض معين من اغراض المصلحة العامة للوصول الى هدف اخر مغاير لما ابتغاه القانون من تقرير تلك الوسيلة الاجرائية ذلك لأنه وان كان للقانون قد حدد اجراء معين، لذلك فانه يتعين على الادارة في هذه الحالة الالتزام بهذا الاجراء فيما تقرر من اجله دون ان تتجاوزه الى غيره (54) والا وقعت في شبهة عيب الانحراف وشاب قرارها عيب الانحراف بالإجراء ومن اهم صور هذه الحالة :-

أ-الانحراف بالسلطة لتحقيق المصلحة المالية للإدارة

وهي قيام السلطات الادارية المحلية بإصدار قرارات بغية الحصول على موارد مالية اضافية لتغطية اوجه انفاقها المتزايد دون اللجوء للموازنة العامة للدولة فتقوم بالاجتهاد وايجاد مصادر تمويل اخرى للإرادات ولا شك ان مثل هذا الاجراء غايته المصلحة العامة فهي تهدف الى تحسين الخدمة التي تؤديها للمواطن وهي غاية مشروعة لتماشيها مع الصالح العام، الا ان الادارة انحرفت بالسلطة الممنوحة لها واتبعت اساليب لم يَمنحها القانون حق استعمالها وذلك لعلمها بأن هذه الوسائل سوف تمكنها من الوصول لمقاصدها بكل سهولة ويسر (55)

ب-الانحراف المتعلق بتأديب الموظف العام

قد كفل المشرع للإدارة حق تأديب موظفيها لتتمكن من اداء واجباتها والحفاظ على الانضباط في العمل الاداري وذلك بتوقيع ما يتناسب من العقوبات والجزاءات التأديبية مع ما يتناسب مع المخالفات الادارية المرتكبة من قبل الموظف ولمنعه من الرجوع اليها ولوعز زملائهم من مغبة ارتكابها والاخلال بالواجبات الوظيفية.

اذا فهدف العقوبات الادارية دائما تحقيق الصالح العام المتمثل في ضمان سلامة سير المرفق العام بانتظام واطراد الا ان انحراف سلطة التأديب يَظهر جليا فيما يتعلق بالعقوبة المُقَنَّعة (56) ومثال ذلك نقل الموظف او ندبه بدلا من توقيع العقوبة عليه وهذه العقوبة مستترة خلف ستار تنظيم العمل في المصالح والمرافق العامة ومن تطبيقات ذلك في القضاء الليبي حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 45/72ق (ان ندب الموظف لشغل وظيفة عامة او انها ندبه منها هو من الملائمات المتعلقة بالصالح العام المتروك لتقدير الادارة وهو ما حدا بالمشرع في القا1971/88 بشأن القضاء الاداري الى عدم النص على الطعن على قرارات نقل وندب الموظفين او انها ندبهم امام القضاء لان الاداري

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك انه اذا انحرفت الادارة في استعمال سلطات الندب فإنها تخضع لرقابة القضاء الاداري تأسيسا على قرارها في هذه الحالة يتضمن عقوبة للموظفين بغير الطريق التأديبي وهو ما يختص به القضاء الاداري بنظر الطعن فيه عملا بنص المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1971المشار اليه سابقا انطلاقا من مبدأ الرقابة الواسعة للقضاء الاداري على المشروعية (57).

المبحث الثاني: اثبات عيب الاحراف

يواجه القاضي الكثير من الصعوبات في سبيل الكشف عن عيب الانحراف بالسلطة واثباته لأنه من العيوب الخفية التي يَصعب اثباتها وذلك لان القرار المشوب بعيب الانحراف هو قرار صحيح في ظاهره وصادر عن جهة ادارية مختصة ووفق الشكل الذي رسمه القانون وهذا ما اكدته المحكمة العليا الليبية في احكمها في الطعن رقم 12/23ق عندما قالت (الاصل في القرارات الادارية الصحة والمشروعية الى ان يثبت عكس ذلك لان عيب الانحراف يتميز بأنه عيب خفي سَتره مظهر المشروعية الشكلية فإن مهمة اثباته تقع على عاتق طالب الالغاء غير ان القضاء الاداري في الالغاء لا يصل بتساهل الى مجرد قبول القرائن السببية وانما يستشهد بمجموعة من القرائن لا تدع سبيلا الى الشك في الانحراف)(58)وحيث ان القرار المشوب بالانحراف دائما ما يرتبط بنوايا مُصدر القرار والظروف المحيطة به ولكي يثبت المدعى ذلك فانه لا بد من ان يلجأ الى وسائل مباشرة يستعين بها على كشف عيب الانحراف وهذا لا يمنعه من الالتجاء الى وسائل غير مباشرة لذلك ايضاً .

ومن هنا سنتناول في هذا المبحث في مطلبين الاول يكون للوسائل المباشرة لأثبات عيب الانحراف بالسلطة على ان يخصص الثاني للوسائل غير المباشرة لأثبات ذلك.

المطلب الأول: الوسائل المباشرة لإثبات عيب الانحراف بالسلطة

وهي وسائل اثبات مباشرة وصريحة ولا تحتاج لتحري او بحث عميق من اهمها: -

1- اثبات الانحراف من نص القرار.

ويكون ذلك عندما يبدأ القاضي بالاطلاع على القرار وتصفحه فقد يشير في نصه اشارة مباشرة على الانحراف مما يُغني القاضي عن البحث في المستندات والادلة الاخرى، وفي بعض الحالات قد تكشف مجرد قراءة القرار على الانحراف بالسلطة ذلك عندما تَفصح الادارة مختارة او مجبرة عن

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

اسباب قرارها، فان لهذه الاسباب ولَما بينها وبين الاغراض من روابط قوية تدل عن الاهداف الحقيقية التي تتوخاها الادارة من وراء اصدار القرار(59) وهذا ما افصحت عنه محكمتنا العليا في حكمها في الطعن الاداري 28/19ق عندما قالت (اذا كان القرار الاداري بذاته او باستقراء اسبابه كافيا للدلالة على ثبوت عيب الانحراف بالسلطة فان للقاضي الاداري ان يحكم بإلغائه دون الحاجة الى ان يحمل طالب الالغاء عبء اثبات ما قام عليه الدليل من واقع في الاوراق) (60) غير ان اعتراف الادارة كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ايضا وذلك عندما يتصدى القاضي لفحص وتشريح القرار الطعين نصاً واسباباً ودوافعاً فيتضح له التناقض بين الهدف المُعلن للقرار مع الهدف الذي ابتغاه القانون لإصداره ، ومن صور الاعتراف الضمني الدال على وجود عيب الانحراف بالسلطة في القرار :-

أ. عدول الادارة عن قراراتها ذات التظلم الوجوبي بعد الطعن عليها بالانحراف بالسلطة.

ب. قيام الادارة بسحب قرارها المطعون عليه امام القضاء بالانحراف بالسلطة.

وان كان في كلتا الحالتين ستنتهي اثار هذا القرار ففي الحالة الاولى عدول الادارة عن القرار الموصوم بعيب الانحراف في السلطة سيختفي معه كل اثر لهذا القرار وتعود الامور الى ما كانت عليه قبل صدوره اما الحالة الثانية فسيحكم القاضي الاداري بانتهاء الخصومة لانتفاء المصلحة ولاستجابة الادارة لطلبات المدعى ، وبالرغم من اهمية الاعتراف بوعييه الصريح والضمني لإثبات عيب الانحراف بالسلطة فان هذا الاثبات يُعتبر مصدر على تلك الوسيلة فقط بل ان هناك وسائل اخرى لم تبلغ اهمية الاعتراف في الكشف عن هذا العيب الا ان لها دور لا يذكر في هذا المجال باعتبارها هي السبيل المتاح اذا لم يتيسر الوصول الى اعتراف الادارة بسلطتها صراحة او ضمناً. (61)

2- اثبات الانحراف بالسلطة من ملف الدعوى

يمكن استخلاص عيب الانحراف بالسلطة من سائر الاوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى وهذا الامر يحتاج الى قاضي متمرس في العمل القضائي وعلى دراية واسعة وله فطنة وكياسة فهذا القاضي وعن طريق المناقشات والمراسلات الادارية التي جرت عند استصدار هذا القرار، ما ينشئ عن التوجيهات الادارية العامة او الخاصة لمُصدر القرار (62) يستطيع ان يتوصل الى اثبات عيب الانحراف بالسلطة.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

وحيث ان اثبات عيب الانحراف بالسلطة بهذا النهج ((ملف الدعوى)) يكون هو الوسيلة الاخيرة للقاضي للإثبات المباشر لعيب الانحراف بالسلطة بعد عدم تمكنه من اكتشاف هذا العيب من خلال اعتراف الادارة لذلك فقد توسع مجلس الدولة الفرنسي وتوسع كثيرا في مفهوم ملف الدعوى ليتمكن من الكشف عن هذا العيب (63) حيث اعتد بالآتي:

1- المناقشات المصاحبة للقرار الاداري

ويقصد بالمناقشات المصاحبة للقرار تلك التي تدور بين اصحاب القرار داخل المؤسسات الادارية ويعد الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في اعتماد هذه المناقشات كوسيلة لإثبات الانحراف بالسلطة وهذا الامر جاء انعكاسا للتوسع في تحديد مفهوم الملف الإداري ولقد اعتد المجلس بتلك المناقشات السابقة واللاحقة على صدور القرار (64).

2- المراسلات الادارية

والمراسلات الادارية يُقصد بها تلك المكاتبات الرسمية الصادرة والواردة بين ادارات المؤسسة مصدرة للقرار او بينها وبيت المؤسسات الاخرى ولقد ادخلها مجلس الدولة الفرنسي في ايطار توسيعه لمفهوم ملف الدعوى وذلك سواء المراسلات السابقة او اللاحقة على صدور القرار لأنها كثيرا ما تكشف عن نوايا الادارة واغراضها (65).

3- توجيهات مُصدر القرار

ويقصد بها تلك التوجهات التي تأتي على شكل المنشورات او التعليمات التي يصدرها الرؤساء الاداريين الى من هم أدني منهم درجة لتنفيذ القرار الطعين، وهذه الوسيلة تعد قليلة الاهمية، لما تتسم به من طابع السرية الذي قد يحول دون عرضها اما المحكمة لتطلع عليها حتى تقضي بالانحراف استنادا اليها.

4- تفسيرات جهة الادارة

يُفترض يقيناً علم جهة الادارة برفع الدعوى عن طريق الاعلان ومن ثم سيُترك لها المجال لتقديم دفوعها ومستنداتها والظروف المحيطة بالقرار الطعين التي تؤيد حقها وتبرر اصدارها له وان لم تقدم أي شيء فان للقاضي ان يُلزمها بأن تودع بملف الدعوى المستندات اللازمة لإظهار الحقيقة (66). وملخص القول ان القاضي الاداري يستطيع ان يستخلص وجود عيب الانحراف بالسلطة من

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

التفسيرات والايضاحات التي تبديها جهة الادارة لقرارها عند الطعن الا ان هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر ذلك ان الادارة خوفا من الغاء قرارها قد تعمد الى تغيير الحقيقة فيما تقدمه من تفسيرات لقراراتها بحيث تُنقد قراراها من السقوط في هاوية عيب الانحراف بالسلطة.

المطلب الثاني: الوسائل الغير المباشرة لإثبات عيب الانحراف بالسلطة

من الممكن عند الارتكان الى الوسائل المباشرة لإثبات عيب الانحراف بالسلطة فان القاضي لا يستطيع اثبات هذا العيب فهل يقف القاضي مكتوف الأيدي ويترك القرار المشوب بهذا العيب يُفلت من رقابة القضاء؟!!

بالتأكيد لا يمكن قبول ذلك إذا فما هو الحل؟، إن الحل يكمن في ان يجتهد القاضي (67) ويبحث في الوسائل غير المباشرة التي تمكنه من اثبات عيب الانحراف بالسلطة سواء كانت هذه القرائن محيطة بالنزاع او كانت غير محيطة (68) فيبدأ بالقرائن المحيطة بالنزاع.

اولا: – الاثبات من مجموع القرائن المحيطة بالنزاع

ويكون اللجوء الى هذه القرائن امراً حتمياً عندما يخلو ملف الدعوى من ادلة الاثبات الكافية او اذا ما تعذر على المدعي اثبات دعواه والقاضي الاداري عندما يطلع على القرائن يستطيع ان يؤسس حكمه مستندا على الشواهد والادلة وفي ذلك تقول دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بنغازي أنه (من المسلم به في الفقه والقضاء ان اثبات اساءة استعمال السلطة والانحراف بها يصاحب اتهام الادارة به من اهدار لاحترامها وهيبتها والحد من حريتها في مباشرة سلطتها التقديرية لا يكفي فيه مجرد الزعم والظن والاطلاق المرسل من القول بل يتطلب ادلة ايجابية قاطعة او قرائن واضحة ومقنعة يقدمها مدعى هذا العيب او يمكن استخلاصها او التحقق منها بإقرار الادارة نفسها او من فحوى الاوراق المقدمة والظروف المحيطة بإصدار الادارة لقرار ما او الامتناع عنه (69). ويمكن ذكر بعض القرائن المحيطة على سبيل المثال لا الحصر.

1- عدم احترام الادارة لقاعدة المساواة في المعاملة.

فاذا ما تقدم الافراد الى الادارة لإتمام معاملة معينة وتعمدت الادارة بتقديم مصلحة فرد على اخر دون وجود مبررات مقبولة فان هذا يُوحي بتفريق لا يقوم على اساس قانوني، وتكون الادارة ملزمة

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

بدفع شبهة الانحراف (70) ومن هنا فانه إذا ما نجح المدعى في اثبات ان قرار الادارة يُحمل على عدم المساواة بين متماثلي الظروف فان ذلك يُشكل قرينة على وجود عيب الانحراف وينقل عبء نفي وجود ذاك العيب الى عاتق الادارة فان لم تستطع تبرير اساس تلك التفرقة عُدَّ ذلك دليلا على وجود عيب الانحراف بالسلطة.

2- انعدام الدافع المعقول

ان لكل قرار اداري دافع معقول ادى الى اصداره ويجب لهذا الدافع ان يكون مشروع أو متفقاً مع المصلحة العامة فان خالفها وُجدت هنا قرينة عيب الانحراف بالسلطة ويسهل على المدعى اثبات الانحراف وهنا ينقلب عبئ الاثبات على جهة الادارة اذ يجب عليها اثبات الدافع المعقول لإصدارها لهذا القرار، هذا طبعا مع مراعاة عدم الخلط بين عيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة فإن القضاء الاداري اذا لم يتمكن من الغاء القرار الاداري لعيب السبب ورأى في نفس الوقت عدم وجود أي مبرر معقول يستند عليه القرار الطعين فانه يقضي بإلغائه لانعدام الدافع المعقول مما يجعل القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة (71) .

3- عدم التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي.

الجزاء التأديبي هو العقوبة التي تُوقِعها الادارة على موظفيها المخالفين لشروط الوظيفة العامة وهو يختلف من حيث شدته على حسب طبيعة المخالفة ولقد اعطى القانون للإدارة سلطة تكييف وتقدير العقوبة اثناء تطبيقها (72) الا ان هذه السلطة كانت مثار نقاش وجدال واختلاف من حيث التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي ،ما بين فقه مؤيد لمنح الادارة سلطة تقديرية واسعة في انزال العقوبة على الموظفين المخالفين ومعارض لذلك _ وكلٌ له اسبابه – هذا من جهة ومن اخرى فان القضاء استخدم لفظة الغلو للتعبير عن عدم الملائمة بين خطورة الذنب ونوع ومقدار الجزاء التأديبي (73) وهو مجال بحث مستقل قد يطول الشرح فيه .

الا ان الجدير بالذكر هنا ان عدم التناسب بين الخطأ والجزاء قرينة على الانحراف بالسلطة ذلك لان الجزاء دائما ما يكون لتحقيق المصلحة العامة ويكفي لتحقيق ذلك ايقاع الجزاء المناسب اما الاسراف في مقدار الجزاء – كماً او كيفاً – فلا يحقق تلك المصلحة لهذا يكون القرار التأديبي قابل للإلغاء ومشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

4- قرينة الموقف السلبي من الادعاء

من المعروف ان الدعوى القضائية عموما امام القضاء هي ادعاء بشيء ما من قبل المدعى وانكار ذلك الشيء من قبل المدعى عليه يُرجح القاضي بينهما مستندا على الادلة والبراهين، وفي دعوى الطعن الاداري عندما يدعى الطاعن ان القرار الاداري مشوب بعيب الانحراف بالسلطة فلزاما على جهة الادارة – المدعى عليها – ان تنكر ذلك فلها ان تقدم الادلة والبراهين و المتمثلة في المستندات ونحوه ليُستخلص منها عناصر الاثبات او ان تمتنع عن ذلك وتحجم فتتحمل وزر ذلك بأن يُكون هذا الفعل قرينة لصالح المدعى (74) .

ويبدو ان الهدف من هذه الوسيلة هو التيسير على المدعى في اثبات دعواه، فجهة الادارة قد تنتهج نهج الصت والتخلي ولا تقدم أي مستندات مُستَنِدةً في ذلك على سرية المعلومات والبيانات وهذا لا يجوز بتاتا وفقا للقاعدة الفقهية لا سرية على القاضي.

5- الاثبات عن طريق ظروف اصدار القرار وكيفية تنفيذه

وهي وسيلة اخرى ابتدعها القضاء للوصول الى دليل حول الانحراف في استخدام السلطة فطرق أصدرا القرار قد يَشوبها في بعض الحالات ظروف معينة تؤكد ان الباعث من وراء اصدره ليست المصلحة العامة وانما تحقيق رغبات الادارة غير المتوافقة مع صحيح القانون كما ان التنفيذ إذا ما اقترن ببعض التصرفات المريبة اثار ذلك شبهة الانحراف بالسلطة تتولد عنها قرينة على هذا الانحراف، لينتقل بعد ذلك عبء دحض هذه القرينة الى جهة الادارة باعتبارها المدعى عليها والمسئولة على مشروعية قراراتها.

ثانيا / الاثبات من الظروف الخارجة عن النزاع.

وهو من ابداعات مجلس الدولة الفرنسي ايضا رغبة منه في عدم افلات أي قرار اداري مشوب بعيب الانحراف بالسلطة اولا ولحماية المدعي الذي دائما ما يكون الطرف الضعيف في الدعوى والتيسير عليه ثانيا، فلم يكتفي بوسائل الاثبات المذكورة انفاً بل توسع في ذلك الى أن وصل به الحال الى البحث عن دليل على الانحراف بالسلطة في الظروف الخارجة عن ملف الدعوى وزاد في العمق عمقاً عندما اعتمد حتى على الظروف التي تحدث بعد طرح الدعوى على القضاء لسنوات. (75)

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

الا انه وللأسف فان القضاء الليبي لا يُقر هذه الوسيلة في اثبات عيب الانحراف وهو عيب يُوصم به وخرم ستفلت منه الكثير من القرارات المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

تمت بحمد الله

الخاتمة:

ان عيب الانحراف بالسلطة له طبيعة خاصة تختلف عن باقي عيوب القرار الاداري، فهو عيب خفي بطبيعته متصل بشخص رجل الادارة الذي اصدره، الامر الذي يجعل منه صعب الاثبات يشجع رجل الادارة ويجعله اكثر جرأة واقدام على اقترافه لهذا العيب، الامر الذي دفع القضاء الى انتهاج صفة الاحتياطية لهذا العيب حيث انه لا يَبحثه الا اذا لم يثبت عيب من عيوب المشروعية الاخرى وهو ما ادى الى افلات كثير من القرارات المشوبة بهذا العيب من سلطة القضاء بالإلغاء، فقد تبين جلياً اثناء البحث مدى السوء الذي بلغة التنظيم الاداري واسهامه في انتشار عيب الانحراف بالسلطة من قبل جهة الادارة ، و يتجلى ذلك كثيراً في ضعف الرقابة الذاتية بذات الجهاز الاداري والرقابة الخارجية في الجهات الرقابية .

توصلت الدراسة الى بعض **النتائج** وهي: -

1- عدم محاسبة رجل الادارة ومساءلته تأديبياً ومدنياً وجنائياً على انحرافه بالسلطة سيؤدي حتماً الى التوسع في مثل هذه القرارات المعيبة.

2- يقع على كاهل الافراد موظفين كانوا ام مواطنين خارج الكادر الوظيفي، مسؤولية كبيرة في انتشار عيب الانحراف بالسلطة وعدم الحد منه وذلك بسبب هُوة الامية القانونية والسلبية والمانع الادبي.

3- قصور المشرع عندما نص على اعتبار عيب الانحراف بالسلطة عيباً عاديا تاركاً عبء اثباته وفقا للقواعد العامة مثله مثل باقي العيوب.

4- ساهم هذا القصور في تشجيع جهة الادارة على اصدار قرارات مشوبة بهذا العيب حيث انها تتقي به الغاء قراراتها المعيبة بصعوبة اثبات الانحراف الامر الذي إثر على احكام القضاء.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

5- – ان القضاء– مسايراً للقانون بذلك – يُضفي على عيب الانحراف بالسلطة الصفة الاحتياطية فإنه لا يَبحَثُه الا إذا لم يجد عيبا اخر لإلغاء القرار الاداري

6- استقر في احكامه المتواترة على تكيف عيب الانحراف بالسلطة بانه غير متعلق بالنظام العام أي ان المحكمة لا تستطيع المحكمة ان تتصدى له من تلقاء نفسها ما لم يدفع به المدعى وهو ما يُعد في اغلب الضن اقرار ضمني بمشروعية هذا العيب.

التوصيات

1- سرعة تدخل المشرع بإصدار قانون ينظم ويُبين اجراءات التقاضي امام دوائر القضاء الإداري اسوة بقانون المرافعات التجارية والمدنية وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات الشرعية يُوسع فيه البراح للقضاء الاداري من حيث استنباط الادلة والتصدي من تلقاء نفسه لعيب اساءة استعمال السلطة أي بجعله متعلق بالنظام العام ولا يتوقف على الدفع به من المدعي، ويفتح فيه المجال للمدعين واسعا للتيسير عليهم عند تقديم وسائل الاثبات وذلك لمساعدتهم في الكشف على عيب الانحراف بالسلطة.

2- ان من اهم الادلة التي يمكن الارتكان اليها عند استنباط عيب الانحراف بالسلطة هو تسبيب القرار الاداري فمن خلال تسبيبه يمكن الكشف على هذا العيب بوضوح تام مما يَحدْ من اتيان الادارة لهذا العيب.

3- تشديد الرقابة بأنواعها الثلاثة السابقة والمصاحبة واللاحقة على رجل الادارة للتأكد من انه يؤدي عمله على نحو ما ابتغاه المشرع وللمصلحة العامة، الامر الذي يجب معه تدريب القائمين على الرقابة سواء كانت داخلية بذات الجهة الادارية او كانت خارجية أي خارج الجهة الادارية والارتقاء بكفاءتهم الفنية والادارية والقانونية.

مساءلة ومحاسبة رجل الادارة تأديبيا ومدنيا وجنائيا عندما يُصدر قرار مشوب بعيب الانحراف ليكون ذلك جزاء له على هذا الخطأ ورادعا لغيره من رجال الادارة من اصدار مثل هذه القرارات المشوبة بعيب الانحراف.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

الهوامش

1. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1954/4/5 في الطعن الإداري رقم 1/1ق مجموعة المبادئ الجزء الأول ص9
2. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص5)
3. (بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 46).
4. الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986، ص 305.
5. (بوضياف، مرجع سابق ذكره، ص 46.)
6. (ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، لإسكندرية 1999، ص 251.)
7. (عمرو، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط 2، منشأة المعارف، ص 11).
8. (الأعرج، آثار حكم الإلغاء القرار الإداري ط1، دار وائل للنشر ص 16
9. (د. سليمان الطماوي، موسوعة القضاء الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع صـ287)
10. (حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2/9 ق بتاريخ 1965/10/2 مجموعة المبادئ السنة 1 العدد 3ص 21).
11. (حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 46/57ق بتاريخ 2001/5/13 غير منشور)
12. د. محمد عبدا لله الحراري الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة في القانون الليبي منشورات المكتبة الجامعية الطبعة الخامسة ص297
13. د. سليمان الطماوي،القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء مرجع سابق ذكره ص328
14. د. الجرف، قضاء الالغاء ص26
15. د. اسماعيل، مصدر سابق، ص49
16. د. عبد الوهاب ود. عثمان، القضاء الإداري مرجع سابق ذكره، ص401.)
17. محمد عبد الله الحراري الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الليبي مرجع سابق ذكره ص 462
18. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1965/3/6في الطعن الاداري رقم 11/10ق مجلة المحكمة العليا السنة الأولى العدد الرابع ص 16
19. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1994/1/22 في الطعن رقم 39/44ق السنة التاسعة والعشرون العدد الثالث والرابع ص 34
20. د. محمد وليد العيادي موسوعة القضاء الاداري الجزء الثاني مؤسسة الوراق للنشروالتوزيع والطبعة الاولى عمان ص 428
21. ابراهيم شيحا القضاء الاداري منشأة المعارف بالإسكندرية سنة الطبع 2006 ص557
22. محمد مرغني (نظرية التعسف في استعمال الحقوق الادارية رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة 1972 ص 60

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة (اوجه الالغاء في القرار الاداري)) دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة الشر 2010ص21
24. د. سليمان الطماوي (نظرية التعسف في استعمال السلطة دراسة مقارنة) الطبعة الثانية 1996 ص65
25. ممدوح عبد المجيد سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الشرطة المصرية 1991/ص358.
26. عبد الغني بسيوني عبد الله (القضاء الاداري منشأة المعارف الاسكندرية 1996ص66
27. محمود عاطف البنا ((الوسيط في القضاء الاداري دار الفكر العربي)) القاهرة 1991 ص269
28. فؤاد العطار (القضاء الاداري دار النهضة العربية)) القاهرة 1968ص 567
29. محمد ماهر ابو العنينين (دعوى الالغاء امام القضاء الاداري)) الجزء الثاني دار الكتاب الوطنية القاهرة ص 826
30. محمد عبد الله الحراري الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الليبي مرجع سابق ذكره ص237
31. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1970/2/8في الطعن رقم 11/8ق مجموعة احكام المحكمة العليا السنة السادسة العدد الثالث ص 64
32. محمد عبد الله الدليمي الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي دراسة مقارنة دارالكتاب الوطنية بنغازي 2008 ص177
33. خليفة سالم الجهمي (احكام ومبادئ القضاء الاداري الليبي دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع 2001 ص 385
34. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1994/1/22 في الطعن الاداري رقم 39/44ق مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة والعشرون ص122
35. مجموعة مبادئ المحكمة العليا السنة السابعة عشر اشار اليه د. خليفة الجهيمي (احكام ومبادئ القضاء الاداري مرجع سابق ذكره ص338.
36. حكم المحكمة العليا يتاريخ 1965/3/6 في الطعن رقم 11/10ق المجموعة المفهرسة الجزء الاول ص355
37. عبد العزيز عبد المنعم خليفة اوجه الطعن في القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010 ص295
38. محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان القضاء الاداري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة النشر 2000 ص180
39. حكم المحكمة العليا بتاريخ 6/26 1957/ في الطعن الاداري رقم 3/6ق قضاء المحكمة العليا الاداري والدستوري الجزء الاول ص 79
40. سعاد الشرقاوي (نسبة الحريات وانعكاسها على التنظيم القانوني دار النهضة العربية بيروت 1979ص 163
41. سليمان الطماوي نظرية التعسف في استخدام السلطة بدون دار نشر الطبعة الثانية 1960ص116
42. محمد كامل ليلي (الرقابة القضائية على اعمال الادارة دار النهضة العربية بيروت 1970ص51
43. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1972/6/10 في الطعن الاداري رقم 19/1ق مجلة المحكمة العليا السنة الثامنة العدد الرابع ص11.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

44. حكم المحكمة العليا بتاريخ 1957/6/26 في الطعن الاداري رقم 3/6ق الاقتضاء الاداري والدستوري للمحكمة العليا ص90
45. ماجد راغب الحلو القضاء الاداري مرجع سابق ذكره ص 26/24
46. سليمان الطماوي نظرية التعسف في استعمال السطلة دراسة مقارنة بدون دار نشر الطبعة الثانية القاهرة ص 123
47. عبد العزيز عبد المنعم خليفة اوجه الطعن بالإلغاء في القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010ص321
48. حكم المحكمة العليا بتاريخ 2006/4/16 في الطعن الاداري رقم 50/143ق مذكور عند لدكتور خليفة الجهمي في مؤلفه احكام ومبادئ القضاء الاداري الليبي دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي 2010ص345
49. سليمان الطماوي (نظرية التعسف في استعمال السلطة) مرجع سابق ذكره
50. بلال امين زين الدين (دعوى الالغاء في مجلس الدولة الفرنسي دراسة مقارنة دار الفكر العربي الاسكندرية 2010ص 404
51. مصطفى كامل (رقابة مجلس الدولة الادارية والقضائية غير واصح سنة النشر ص 291
52. فؤاد موسى فكرة الانحراف بالإجراء كوجه من اوجه مجاوزة السلطة) دراسة مقارنة دارالفكر العربي الاسكندرية 1998 ص 184
53. حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 42/92ق مشار اليه لدى د. خليفة سالم الجهمي (أحكام ومبادئ القضاء الاداري الليبي مرجع سابق ذكره ص155
54. فؤاد العطار القضاء الإداري دار النهضة العربية القاهرة 1986ص604
55. عبد العزيز عبد المنعم خليفة اوجه الطعن بالالغاء في القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010ص 375
56. سامي جمال الدين الرقابة على اعمال الادارة دار المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر ص255
57. حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 45/72ق الصادر بتاريخ 2002/6/2
58. حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 12/23قالصادر بتاريخ 1966/12/25مجموعة احكام المحكمة العليا السنة الثالثة العدد الاول ص7
59. د. سليمان الطماوي دروس في القضاء الاداري مرجع سابق ذكره ص909
60. حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 28/19ق الصادر بتاريخ 1984/6/24مجلة المحكمة العليا السنة الثامنة والعشرون ص29
61. محمد عبد السلام عريقيب الانحراف بالسلطة كوجه للطعن بالإلغاء في القرار الاداري رسالة معدة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية ((الماجستير)) مقدمة للأكاديمية الليبية فرع مصراتة 2013/2012) ص138
62. مصطفى ابوزيد فهمي القضاء الاداري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001 ص381
63. عبد العزيز عبد المنعم خليفة (اوجه الطعن بالإلغاء في القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية ص438

تاريخ الاستلام Received 23- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 5 - 6-2026
تاريخ النشر published 16 -6-2026

64. د. ماجد الحلو القضاء الاداري) مرجع سابق ذكره ص420
65. عبد العزيز عبد المنعم خليفة (اوجه الطعن بالألغاء في القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية ص438
66. عبد العزيز عبد المنعم خليفة (اوجه الطعن بالإلغاء في القرار الاداري) المرجع السابق ص444
67. خميس السيد اسماعيل (موسوعة القضاء الاداري) الجزء الثاني دعوى الالغاء دار محمود للنشر والتوزيع ص 371
68. وهو اجتهاد يشكر عليه مجلس الفرنسي في ابتداع هذه البدعة الحسنة بأن يمكن استخلاص او اثبات اساءة استعمال السلطة حتى من وقائع ليست محيطة بالنزاع.
69. حكم دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بغازي الصادر بتاريخ 21979/12/29 في الطهن الاداري رقم 7/10ق مشار اليه عند د. محمد عبد الله الحراري (الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي مرجع سابق ذكره ص 474.
70. حكم الدائرة الادارية بمحكمة استئناف بنغازي في الطعن الاداري 7/10ق مشار اليه عند محمد عبد الله الحراري (الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي) مرجع سابق ذكره ص 474.
71. مصطفى عفيفي الحقوق المعنوية للإنسان بين النظر والتطبيق دارسة مقارنة دار أفكر العربي 1990ص16.
72. ابراهيم شيحا (القضاء الاداري) مرجع سابق ذكره ص569.
73. مصطفى ابو زيد فهمي (القضاء الاداري ومجلس الدولة) مرجع سابق ذكره ص381.
74. سليمان الطماوي (القضاء الاداري قضاء التأديب) بدون سنة ومكان النشر ص695.
75. محمد حلمي الدقدوقي ((رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الدارة دراسة مقارنة) دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1989 ص339 وما بعدها.